



اتفاقية تأسيس اللجنة المشتركة للتعاون

31

الخطبة العظيمة والجامعة والجديدة التي نية

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية اليمنية ، انطلاقاً من العلاقات الأخوية والمصالح المشتركة القائمة بين البلدين والشعبين الشقيقين ، وتأكيداً لرغبتهم في تقوية هذه الأواصر وتعزيز وتطوير التعاون بينهما في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والفنية والإعلامية ،
فقد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

شكل لجنة عُمانية - يمنية مشتركة للتعاون تضم ممثلين من الطرفين
يرأسها عن الجانب العماني : معالي وزير التجارة والصناعة ، وعن الجانب
اليماني : معالي وزير التموين والتجارة .

المادة الثانية

تضطلع اللجنة بالمهام الآتية :

١- دراسة البرامج والمقترنات الهدافـة الى توسيع التعاون في المجالـات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والفنية والإعلامية بين البلديـن ، واقتراح الاتفاقيـات والبروتوكولـات والبرامـج في المجالـات التي لا تشملـها الاتفاقيـات القائمة .

٢ - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم والمحاضر الموقعة بين الطرفين في المجالات المشار إليها في الفقرة [\(١\)](#) من هذه المادة ، وتقديم المقترنات بشأنها .

10

— 8 —

٣ - مناقشة الاقتراحات التي يقدمها أي من الطرفين والتي من شأنها العمل على تعزيز وتطوير آفاق التعاون بينهما في المجالات المختلفة ، كالسياحة والأثار والنقل والمواصلات والنفط والمعادن والتربية والتعليم والزراعة والثروة السمكية والصحة والحفاظ على البيئة والأنشطة الرياضية والشبابية والشؤون الاجتماعية ، وغيرها من المجالات موضع الاهتمام المشترك .

٤ - تشجيع تبادل الزيارات وال اللقاءات الثنائية بين المسؤولين في البلدين من الجهات الرسمية والخاصة وتبادل المعلومات والوثائق .

المادة الثالثة

تنعقد اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب في كل من البلدين ، وتحدد في كل اجتماع موعد انعقادها التالي ، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب كتابي يقدمه أي من الطرفين وبموافقة الطرف الآخر ، وللجنة وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملها .

المادة الرابعة

لللجنة المشتركة أن تشكل لجاناً فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار عمل اللجنة المشتركة ، وترفع توصياتها إلى اللجنة المشتركة للمصادقة عليها .

المادة الخامسة

يتم إعداد مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية ، على أن تقدم قبل موعد انعقاد اللجنة بوقت كاف ، ويجوز للجنة المشتركة تكليف لجنة فنية من الجانبين للإعداد لاجتماعاتها .

المادة السادسة


تكون قرارات اللجنة ، مصاغة في شكل محاضر أو ببرامج تنفيذية ، ويتم عرضها على الجهات المختصة في البلدين .

المادة السابعة

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعول بها في كل من البلدين وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمد معاشرة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنتهائها قبل انتهاء مدتتها بستة أشهر ، وأية إضافة أو تعديل في مواد الاتفاقية خلال مدة سريانها يتم بموافقة الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات القانونية .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢١ ربیع الاول ١٤١٤هـ الموافق ٨ سبتمبر ١٩٩٣م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية اليمنية



عبدالرحمن عبد القادر بافضل
وزير التموين والتجارة

عن حكومة سلطنة عمان



مُحَمَّد بن عَلَيِّ بْن سَلَطَان
وزير التجارة والصناعة